علاج مشكلة الأمن المائي من وجهة النظر الإسلامية

د/حوحو سعاد
د/حوحو حسينة
جامعة بسكرة

الملخص :

تعيش الكثير من المجتمعات اليوم أزمة في المياه متفاوتة الخطورة، مما دفعها للبحث عن الطرق والوسائل التي تلبي بها حاجاتها وتديم عليها بقاء هذا المورد الهام الذي هو أساس الحياة، وتنوعت بذلك الحلول وتعددت لتنوع الأسباب وتغيرها. سنحاول من خلال هذه الدراسة بحث وجمع كل الحلول التي نراها تؤدي في مجملها لحل هذه المشكلة وتوفير أمن مائي دائم.

Abstract:

many societies live today's crisis in water of varying severity, prompting them to search for ways and means to satisfy their needs and perpetuate the survival of this important resource, which is the basis of life, and have varied this solutions and variety of reasons and change them, we will try through this Search and study all the solutions that we see lead in its entirety to resolve this problem and provide a permanent water security.

مقدمة:

الماء هو أصل الحياة، وجميع الكائنات الحية تحتاج إليه وبدونه تهلك جميعا، ولذلك فان الله عندما خلق الإنسان والكائنات الحية الأخرى وفر لها حاجاتها من المياه بكميات كبيرة وهائلة متمثلة في المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات والأنهار والعيون والمياه الجوفية... وأبلغ دليل على أهمية هذا المورد الطبيعي أن الله تعالى ذكره في محكم تنزيله 52 مرة.

إن الدراسات العلمية تتنبأ بأن العالم مقبل – إن بقيت الأوضاع على حالها – على موجة من الفقر المائي الذي يهدد مظاهر الحياة وخطوات التنمية، وأن أكثر من مليار نسمة أو 18 % من تعداد سكان العالم لا يعرفون الماء النقي، وأن عدد من يموتون سنويا بسبب الأمراض الناجمة عن شح الماء أو فساده وتلوثه يزيد على مليوني فرد، أغلبهم من الأطفال وهو عدد يساوي أضعاف ضحايا الحروب.

إن الأزمات الناتجة عن نقص المياه الصالحة للشرب في أماكن مختلفة من العالم جعلت الدول والحكومات في السنوات الأخيرة تنتبه وتحس بأهمية المحافظة على المياه العذبة، ذلك أنها في أهميتها تفوق أي مورد طبيعي أو صناعي آخر مهما غلى ثمنه، كما أنها مثل أي مورد طبيعي آخر تعتبر مادة قابلة للنفاد لذلك عمدت بعد شعورها بالخطر إلى سن القوانين والأنظمة اللازمة للحد من استهلاك المياه، وأضحت الجهود تبذل في سبيل البحث عن أفضل السبل للاستفادة من الماء واستخدام الحد الأدنى منه.

وعلى ذلك سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي الحلول والتدابير التي يمكن أن نطبقها حتى يتحقق الأمن المائي؟ مركزين في ذلك على النظرة الإسلامية في هذا المجال.

ينبع الشعور بالقلق المنتشر حيال انعدام الأمن المائي من واحد أو أكثر من العوامل التالية:

- تراجع معدل الأمطار نتيجة التغيرات المناخية وقلة الموارد المائية غير الأمطار.
- التنامي الكبير في الاستخدامات المنزلية للمياه العذبة نتيجة للزيادة السكانية.
- الإهدار الكبير في المياه العذبة خاصة على مستوى المنازل والمؤسسات (مدارس– حدائق – مستشفيات– مصانع – دورات مياه عامة ...الخ) ثم على مستوى القطاع الزراعي.

- ارتفاع تكاليف تنمية الموارد المائية وتكاليف معالجة تلوث المياه العذبة.
- خطط التنمية الاجتماعية الاقتصادية الطموحة.
- الاعتماد الكبير والمستمر على الموارد المائية العابرة للحدود دون صياغة اتفاقيات مع دول المنبع من أجل التعاون في إدارة هذه الموارد.
- عدم الاستقرار السياسي المستمر الذي يؤدي إلى تقويض البنية الأساسية لقطاع المياه (العراق، فلسطين، الصومال، السودان، وغيرهم).

و قضية الأمن المائي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت عندما كثر الحديث عن المياه ومشكلاتها خاصة في الدول النامية. و يستند هذا المصطلح على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان. إذ يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير سلبي من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من مياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وهذا المفهوم يربط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه.

ويقدر الخبراء بأن الحد الأدنى من الاحتياجات المائية الضرورية للإنسان، والتي تحقق الأمن المائي تشمل مياه الشرب، الطهي والنظافة.. وتقدر هذه الاحتياجات بحوالي خمسين لترا للفرد في اليوم الواحد.

في حين يرى البنك الدولي أن الأمن المائي يعني الكمية الكافية من المياه، وهي الكمية اللازمة لإشباع المتطلبات الحيوية والصحية والمنزلية، وتبلغ عادة حوالي عشرين لترا لكل شخص يوميا، أما الحد الأدنى الضروري لمجرد العيش فقد تم تحديده بحوالي خمسة لترات في اليوم للفرد الواحد، في المناطق معتدلة المناخ وفي حالة قيام الفرد بأنشطة غير مجهدة [1].

والحديث عن الأمن المائي يعني في كثير من الدول الأمن الغذائي، وهو ما يرادف الأمن القومي، ولقد تحولت المياه في ظل تزايد النمو السكاني ومعدلات الاستهلاك والندرة الملحوظة في مصادرها إلى محور من أهم محاور الصراع الدولي في الربع الأخير من القرن الماضي، وزاد الأمر حدة مع مطلع القرن الجديد حتى أن البعض تنبأ بنشوب حروب بين الدول بسبب المياه خلال القرن الحالي، خاصة في ظل صدور العديد من التقارير الدولية للبنك الدولي والمجلس العالمي للمياه والتي تحذر من "شح" المياه وندرتها،

وتبنيها لسياسات جديدة لترشيد استهلاك المياه، والمحافظة على مصادرها المختلفة من التلوث.

ولقد اهتمَّت معظم المنظمات الدولية بقضايا ندرة المياه واحتمالات تعرُّض العالم لأزمة مياه في المستقبل، ولذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية تحت رعاية هذه المنظمات للبحث في هذه القضية، وحدّدت الأمم المتحدة يوم 22 مارس من كل عام يومًا عالميًّا للمياه لتلفت أنظار العالم إلى أهمية هذه المشكلة المتوقَّع حدوثها، ولا غرابة في أن تمثل قضية المياه هذه الأهمية الكبيرة على المستوى الدولي، فالماء أساس كل حي، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء:30). وقد اثبت العلم استحالة الحياة على وجه الأرض دون الماء لارتباط الأنشطة البشرية المختلفة به، ولأنه المكون الهام في تركيب الخلية الحية، حيث يدخل في تكوين جميع خلايا الكائنات الحية بمختلف صورها وأشكالها وأحجامها وأنواعها.

وشعورًا لهذه الأهمية التي للماء، فقد أولته المجتمعات المختلفة منذ بدء الخليقة حتى يومنا هذا، مكانة بارزة عبرت عنها جميع الديانات السماوية وسائر الملل والنِّحل، على نحو ما تكشفه ثقافات الشعوب كافة، وارتبط استقرار الإنسان على وجه الأرض وازدهار حضارته به، حتى عرف بعضها بالمسمى المائي مثل "حضارة بين النهرين" و"حضارة وادي النيل"، ودبت الحياة في مكة المكرمة بعد أن تفجر "بئر زمزم" استجابة لدعوة أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام .

وتيسيرًا منهم لوجود الماء في كل وقت، حتى حين تشح الأمطار، لاسيما ما يحتاج منه للشرب والسقي والنظافة، فإنهم لجأوا إلى تدبير حلول واكتشاف تقنيات وسن آداب للمحافظة على هذا المورد الحيوي عبر العصور.

وبدراسة وبحث هذه المشكلة وفي واقعها واستنادا إلى ما تم الوصول إليه ممن سبقونا، سواء الحلول العملية والتقنية أو الفكرية والعقائدية، يمكننا توضيح وإجمال أهم الحلول والتدابير التي تحقق الأمن المائي، وذلك من خلال النقاط التالية:

1 . ترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف

إن من أهم العوامل التي تحافظ على الماء وتؤمن وجوده هي حسن استعماله والاقتصاد فيه، وذلك من خلال مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة

التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه للحياة والأحياء في هذا الكون. وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع وذكر منها الشرب الذي يعني الماء، فقال تعالى ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف:31)، ولذلك ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ»[2]، والإسراف يتحقق باستعمال الماء بكمية زائدة عن الحاجة.

وفي هذا الصدد فالإنسان مأمور بالتوسط والاعتدال في كل تصرفاته. فالإسراف يعتبر سببا من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، مما يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير البيئة، كما أن التقتير والنقص يؤدي هو أيضا إلى الهلاك، ولهذا وجب على الإنسان الاعتدال قال عز وجل ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(الفرقان:67). وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال « كان النبيS يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ »[3].

والمد في وقتنا الحاضر يعادل 404 سم^3 والصاع يعادل 1616 سم^3، أو ما يزيد قليلا عن قارورة مياه معدنية والتي تتسع لحوالي اللتر ونصف اللتر. ومنهS نتعلم الاقتصاد في الماء، كما نلاحظ أن الكمية التي كان يستعملها الرسولS قد يصعب على الكثير التقيد بها في هذا الزمان، نظرا لتعودنا على الإسراف.

فالوسطية الرشيدة هي خير ضمان لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية. كما أن المنع من الإسراف في استهلاك الماء يمس كل جوانب استعماله، سواء في أغراض الشرب أو الصناعة أو الزراعة أو في مجال العبادات وسواء أكانت هذه المياه متوفرة بكثرة أو محدودة الكمية؛ لأن العبرة بالتصرف الأخلاقي المتوازن فيها وليس بالنظر إلى كثرتها أو قلتها حتى تحتفظ البيئة بهذا المورد المهم.

وتتعدد مظاهر الإسراف في الماء في الحياة المعاصرة وتتنوع في سلوكيات وأشكال عديدة، ويعود سبب ذلك إما لعادات مكتسبة أو الجهل أو لعدم المسؤولية، وقد يغفل الكثيرين عنها رغم ما تؤدي به من ضرر على الأمن المائي للمجتمع، ومن تلك المظاهر: وجود تسربات وفواقد في شبكات توزيع المياه ونظم الري، بسبب تحركات التربة وتآكل الأنابيب والحفريات الخاصة بالطرق وقدم الأنابيب وسوء تصنيعها أو تعطل الحنفيات، واتباع طرق ري بدائية في الزراعة مما ينتج عنه هدر كبير للموارد المتاحة. كذلك من السلوكيات الخاطئة ترك الحنفيات مفتوحة عند استخدامها في التنظيف أو الحمامات أو

الغسيل وقد رأينا كيف كان هدي نبيينا محمد S في هذا الجانب.

وعلى ذلك يتبين لنا كيف أنه بإمكاننا إيجاد فرق واضح في كمية المياه، إن قمنا بمعالجة تلك المسببات وبالاستعمال الأمثل والرشيد، وما يمكن أن نوفره من المياه خدمة في عملية توفير وتنمية الأمن المائي .

2. استخدام والبحث عن التقنيات والوسائل التي تزيد في استغلال المياه والاقتصاد فيها:

إن زيادة الموارد المائية والبحث عن مصادر مائية جديدة لن يتأتى بزيادة مياه الأنهار والأمطار لأن هذه الموارد تعتمد على عوامل جغرافية عديدة لا يمكن التحكم فيها، لذا كان لابد للإنسان بفضل عقله وتفكيره مواجهة صعوبات الحياة وإيجاد حلول وبدائل تمكنه من استغلال الطبيعة وتحقيق والتحكم في كمية المياه التي تؤمن حاجاته دائما، ومن ذلك استغلال المياه الجوفية واستخراجها بالمضخات للاستفادة منها في مجال الإنتاج العمراني والزراعي كما يحدث في كثير من المناطق والاستعانة بالأقمار الصناعية في ذلك لتحديد أماكن الخزانات الجوفية لاستغلالها[4]، كذلك استغلال المياه العذبة التي تنساب عبر المجاري المائية وتنتهي في البحر، وذلك بإقامة السدود عبر هذه المجاري لتخزين مياهها للاستفادة منها في الوقت المناسب والموقع المطلوب.

كما يمكن للإنسان أن يوفر موارد مياه جديدة وذلك بإعادة استخدامها أكثر من مرة وذلك عن طريق معالجة مياه المجاري الصحية والسطحية والزراعية والصناعية والسيول وإعادة استغلالها في مجال الإنتاج الزراعي والصناعي بل وأحيانا للشرب، ففي بعض الدول المتقدمة يعاد استخدام بعض مياه الأنهار أكثر من 50 مرة، كما تقلل المعالجة من اثر التلوث بالإضافة إلى الاستفادة من مياهها. وبالإضافة إلى استغلال الموارد المستخدمة، فانه يمكن البحث عن مصادر جديدة تشارك بدورها في الوفاء بمتطلبات الإنسان المتزايدة من المياه، وذلك عن طريق تحلية ماء البحر لتوفير كميات إضافية من المياه العذبة وتخفيف الضغط على الموارد المتاحة، وفي هذا المجال تعتبر منطقة الخليج العربي من أكثر المناطق اعتمادا على المياه المحلاة للشرب.[5]

كما يمكن للإنسان أن يواجه قلة موارد المياه باستخدام وسائل ري اقتصادية متطورة : مثل الري بالتنقيط الذي يمكن أن يوفر ما بين 30 إلى 70 % من كمية المياه المستخدمة إذا ما قورن بالري العادي، واستخدام الري بالرش وتبطين قنوات الري أو

استخدام الأنابيب الأسمنتية أو البلاستيكية لتقليل مقدار الفاقد بالتسرب أو التبخر، وتوفير صنابير اقتصادية تعمل على تدفق الماء بصورة أقل هدراً وعلى قدر ما يحتاج الشخص، مما يوفر كمية كبيرة من المياه المهدرة.

3 . إشاعة الماء بين الناس ومنع فضله على من يحتاجه

نظرا لأهمية الماء وضرورته لحياة البشر فقد حرّم الإسلام بيع فضله، لمن إحتاج له من البشر أو الحيوان، وجعل حق الاستفادة منه مشاعا بينهم، فماء الأنهار والبحار والعيون والأمطار كلها ملك الناس جميعا ليس أحد أولى بها من أحد، وهي لا تباع ولا تشترى ما دامت في موضعها، فعن النبيs قال « المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[6]، وعن جابر قال نهى رسول الله s عن بيع فضل الماء،[7] بل إن إمرأة مومسة دخلت الجنة بسبب كلب عطشان سقته، ولخطورة الأمر على الكائنات عندما لا يجدون ما يكفيهم من الماء وما يسببه في هلاكهم وفي تعذر أمنهم المائي، فقد شدد في من يمنع وصول الماء لمحتاجيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّs قَالَ « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – وذكر– وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ »[8] .

وفي مبادرة من اللجنة العالمية للعمل من اجل إقرار " عقد الماء" نصت في مبدأها الأول أن الماء مصدر الحياة، وهو ملكية مشتركة لسكان الأرض..... هو ملكية مشتركة لسكان الكوكب ولا يحق لأي منهم، فرادى أو جماعات، أن يجعلوا منه ملكية خاصة، فالماء إرث مشترك للبشرية وعليه تتوقف صحة الفرد والجماعة وترتبط الزراعة والصناعة والحياة المنزلية بالماء ولا يمكن إنتاج أية ثروة دون الحصول على الماء...وهو ليس سلعة للتبادل أو تقيم بالمال، ولأنه لا بديل للماء، فمن حق كل عضو في الجماعة البشرية الحصول عليه، وخاصة الماء الصالح للشرب بالكمية والنوعية اللازمة للحياة والنشاط الاقتصادي...[9]

أما إذا استنبط الإنسان الماء أو اختزنه في صهريج أو بذل فيه جهدا ما وحازه جاز أن يبيعه[10]. وكذا إذا حفر بئر في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالة، فقد ثبت عن النبي s أنه قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء في

هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحا للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكا لشخص معين صح بيعه.

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله في الأحوال العادية كأن يبيعه لصاحب زرع، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية كأن يحتاجه أحد للشرب فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنا.[11]

واستنادا للأحكام السابقة، فإنه يمكن الجمع بين إشاعة الماء وعدم إسرافه، خاصة في هذا العصر وذلك بأن يوضع مقدار للحد الضروري واللازم الذي يحتاج إليه الناس، والذي بدونه يعرضون للهلاك. ويمكن أن يعطى مجاناً أو بثمن زهيد، ليس لقاء الماء في حد ذاته، ولكن لقاء ما يتطلب توصيله من نفقات. وقد يلجأ في هذا الباب إلى الدولة لدعمه أو إلى المحسنين. أما ما زاد على ذلك – أي على الحد الحيوي – مما يستهلكه الناس، فيكون بأجر، وربما بأجر تصاعدي يتناسب وما يتخذه بعضهم في منازلهم من حمامات ومسابح وما إليها مما يستهلك فيه الماء بسرف شديد، ومثلها ما للنوادي والملاعب من تجهيزات رياضية، وكذا مالها من مساحات شاسعة خضراء تحتاج إلى كميات وافرة من الماء.

4 . تقسيم المياه وإدارة المياه المشتركة

إن ملكية مصادر المياه وأحقية استغلالها، يمثل مشكلة كبيرة خاصة إذا ما آل الجفاف وندر الماء، وقد تكون المشكلة داخلية بين أفراد وقد تكبر وتتسع لتشمل دول ومجتمعات، مما يؤدي إلى توترات واضطرابات سياسية بين البلدان المتجاورة قد تصل إلى حروب بما يزيد في تأزم الأوضاع وحرمان البعض من حقهم في الانتفاع بالماء وحصولهم على أمنهم المائي خاصة مع تزايد قيمة الماء وتنوع استخداماتها والكميات المطلوبة منها لأغراض الصناعة والزراعة والتوسع في الاستهلاك.

ولقد عالج الإسلام قبل أربعة عشرة قرنا، هذه المشكلة وجعل قسمة الماء وإدارتها مقيدة بضوابط وقيود تخدم المجتمع وتحد من النزاعات التي قد تنشأ من ذلك، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع منذ القدم و بينوا أحكامه في كتبهم، ومن أهم هذه الدراسات نجد كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي الذي تحدث فيه بالتفصيل لهذا

الموضوع، حيث قسم المياه إلى ثلاثة أنواع وهي : مياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه العيون.

فأما الأنهار فقسمها إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما: ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات، فماؤها يتسع للزرع وللشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى نزاع ومشاحنة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا، ويجعل من ضيعته إليها مغيضا، ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في إحداث مغيض.

والقسم الثاني : أن يكون النهر صغيرا يزدحم الناس عليه ويتشاحون في مائه، أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس، ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضا، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى، أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نظر، فإن كان ذلك مضطرا بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع.

والضرب الثاني: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه، فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل على الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل[12].وأصل هذا ما روى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ s قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .[13]

والقسم الثالث من الأنهار: ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين، فيكون النهر بينهم مشتركا، لا حق فيه لغيره في شرب منه ولا وغيض، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه، ولا برفع مائه، ولا إدارة رحى فيه، إلا عن مراضاة جميع أهله، لاشتراكهم فيما هو ممنوع التفرد به. ثم لا يخلوا شربهم منه على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن ينتابوا عليه بالأيام إن قلوا، وبالساعات إن كثروا، ويقترعوا إن تنازعوا في الترتيب، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه، ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما ترتبوا.

والقسم الثاني: أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء، يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها، ويأخذه إلى أرضه على الأدوار.

والقسم الثالث: أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم، أو على مساحة أملاكهم، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه، ويساوي فيه جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه، ولا هم أن ينقصوه، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق.

وأما الآبار فلحافرها ثلاثة حالات:

إحداها: أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا، وحافرها فيه كأحدهم، وقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، فكان يضرب بدلوه مع الناس، ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، ويشترك فيها الآدميون والبهائم، فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أولى من البهائم.

والحالة الثانية: أن يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم، كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم، فإذا ارتحلوا صارت البئر سابلة، فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها، ويكون السابق إليها أحق بها.

والحالة الثالثة: أن يحتفرها لنفسه ملكا، فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها، وإذا استنبط ماءها استقر ملكا بكمال الأحياء.

وأما العيون تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها : أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاحوا

فيه لضيقه، روعي ما أحيي بمائها من الموات، فإن تقدم فيه بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الأخير، وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا فيه، إما بقسمة الماء، وإما بالمهايأة[14] عليه.

والقسم الثاني: أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها، ويملك معها حريمها[15]، ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء، وكان ما جرى فيه ماؤها ملكا له وحريمه.

والقسم الثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه، فيكون أحق بمائها لشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيي بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه، وإن لم يرده لموات أحياه، لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر، فإن اعتاض من عليه من أرباب الزرع جاز، وإن اعتاض من أرباب المواشي لم يجز.[16]

وفي عالمنا اليوم وبسبب التطور الكبير الذي أضحى عليه العالم، ودخول المياه كأحد عناصر التنمية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية والاجتماعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها فان السيطرة على مصادر المياه أصبحت أهم عناصر إثارة الصراع في العالم، بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما يمكن أن تلعبه المياه من ادوار محورية في حياة الإنسان مستقبلا.

وهنا يتوقع البعض أن تتطور الصراعات و الخلافات بين الدول من مجرد خلافات حول التقاسم والانتفاع المشترك للمياه إلى حروب مفتوحة في مناطق عدة في العالم وتحتل منطقة الشرق الأوسط صدارة هذه المناطق، ومن هذه المناطق نجد: تركيا – سوريا – العراق بسبب استغلال تركيا الواسع لمياه نهري دجلة والفرات و إقامتها مشاريع عملاقة تؤدي إلى تقليل حجم المياه الواردة لسوريا والعراق. إيران– العراق الذين يتنافسان على شط العرب ملتقى نهري دجلة والفرات. مصر – السودان – ليبيا – التشاد – النيجر الذي يدور بينهم خلاف حول حقل مائي جوفي بعمق800 متر وتريد ليبيا استثماره لشق نهر صناعي لتغذية سواحلها بالمياه العذبة. سوريا– الأردن– فلسطين– لبنان حول تقاسم مياه الأنهار (الأردن -الحاصباني– الوازاني). مصر والسودان حول استغلال نهر النيل.[17]

وعلى هذا فإنه لحل تلك النزاعات بين الدول التي تتصارع من اجل الاستحواذ واستغلال المياه لأجل تحقيق مصالحها و تأمين احتياجاتها من المياه، فإنه يلزم الاتفاق واللجوء للتشريعات التي تنظم هذا الباب، وأن تدير مواردها على أساسه حتى تنعم بالأمنيين المائي والقومي[18].

5 . عدم تلويث المياه

يقصد بالتلوث المائي إحداث تلف أو إفساد في نوعية المياه مما يتسبب عنه تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تصبح المياه ضارة أو مؤذية عند استخدامها [19].

وتلوث الماء يعني أي تغير فيزيائي أو كيميائي في حالة أو نوعية الماء، وتتجلى خطورة تلوث المياه في انتشار بعض الأمراض والأوبئة كحمى التيفوئيد، والكوليرا والإسهال والالتهاب الكبدي والدوسنتاريا والتسمم بسبب المواد الكيميائية وتفاعلاتها مما قد يسبب الأورام والسرطانات. كما أن السباحة في الشواطئ والوديان الملوثة يفضي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض ولاسيما الجلدية منها والى تلوث الأسماك التي تنتقل إلى الإنسان.

ويحدث التلوث المائي نتيجة لأسباب وأهم هذه الأسباب والمصادر نجد في جملتها أسباب بشرية يتحمل مسؤوليتها الإنسان بالدرجة الأولى حيث أدى التقدم التقني والصناعي إلى زيادة استثمار الإنسان لموارد الثروة المائية مما جعلها عرضة للتلف والتلوث من خلال ما يلقي فيها من مخلفات ونفايات ملوثة مثل فضلات الإنسان والسفن النهرية، ومياه الصرف الصحي وتصريف مخلفات الصناعة بما تحويه من عناصر سامة أو مواد كيميائية ضارة في مجاري المياه الطبيعية وحوادث غرق ناقلات البترول أو تسرب نفطي من إحداها في البحار.[20]

ونظرا لخطورة هذا الأمر على حياة الإنسان، وحفاظا على صحته ونسله وتأمين حاجته من الماء، فانه تقرر مجموعة من القيم والآداب والقواعد للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث، منها ما يلي:

أ. نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض، قال الله تعالى ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾(البقرة:60)، ومعلوم أن تلويث الماء بشتى طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض لما يترتب عليه من أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث من البشر إلى جانب بقية الأحياء الحيوانية والنباتية.

ب . القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، فكل ما يضر الناس في رزقهم ومأكلهم ومشربهم ينهي عنه، وتلوث الماء من أكبر أشكال الضرر.

ج . إرساء قواعد الطب الوقائي حماية للنفس وحماية للبيئة، ومن هذه القواعد ما يتعلق بالماء، فنَهَى رسول الله S أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[21] في قوله S ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه)) [22]. قال مسلم في صحيحه: أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله. والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه على التفصيل المذكور.[23] ويمكن القياس على ذلك كل المواد الأخرى طالما أنها تؤدي إلى نفس العلة.

والمعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية يؤدي إلى تلويثها بالطفيليات والروائح الكريهة وازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء. كما تتسبب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه.

وعلاوة على ذلك دعا رسول الله S إلى تغطية أواني الماء لحمايتها من الملوثات التي قد تنتقل إليه من الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات كالصراصير والفئران والنمل والبعوض، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله S يقول ((خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ...))[24]

بل إن حرص النبيSعلى طهارة الماء وسلامته بلغت حدا أكبر من ذلك إذ نهى عن التنفس و النفخ في الشراب ليحميه من نفس شاربه ورائحة فمه كي لا يتلوث، لأن الشارب الأول قد لا يشرب الماء كله، وقد يحتاج بقيته شخص آخر. قَالَ رَسُولُ اللَّهِS ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ)) [25].

ومن هديه عليه الصلاة والسلام في ترشيد الأمة إلى الانتفاع بالماء أنه كان يحب الماء البائت، وذلك حتى تفارقه الأجزاء الترابية والأرضية وتترشح ما علقت به من الشوائب، حتى يكون أصفى وأنقى. حيث ثبت عنه S أنه دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّه S [26] .

ولقد التزم المسلمون منذ فجر الإسلام بهذه التعاليم فحرصوا على الماء حرصا شديدا، كما حرصوا على بقائه نقيا طاهرا حتى يتمكنوا من شربه والتطهر به في صلاتهم وسائر عباداتهم التي تحتاج إلى طهارة. وقد شهدت مصادر المياه العذبة تدهوراً كبيراً في الآونة الأخيرة لعدم توجيه قدراً وافراً من الاهتمام بها، وعدم الالتزام بالمبادئ التي أوردناها، مما تسبب في مشاكل صحية وبيئية باتت تقلق العالم بأسره، وتنقص من كمية المياه المتاحة للاستعمال والانتفاع، الأمر الذي يغذي ويزيد في أزمة الأمن المائي.

6 . الإيمان وتجنب المعاصي وكثرة الاستغفار

إن من أهم الأسباب والعوامل التي قد يغفل عليها الكثير من الباحثين والمتخصصين عند بحثهم عن السبل والحلول النافعة لأزمة المياه والطرق والمناهج التي تحقق الأمن المائي هي قلة التوكل على الله والاستعانة به، وارتكاب ما يخالف أوامره، وانتشار ذلك بين أفراد المجتمع، وعدم التوبة، وقد بين الله هذا الأمر في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿أفرأيتم الماء الذين تشربون* أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون* لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون﴾(الواقعة:68-69)، فهو الذي ينزل المطر بمنه وفضله ولو شاء لحبسه فتضرر العباد، وهو الذي يجعله عذباً فراتاً سائغاً شرابه، ولو شاء جعله ملحاً أجاجاً لا يصلح للشرب.

ويقول الله عز وجل ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف:96). وقال تعالى ﴿ وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (الجن:16) .

بيّن الله عز وجل أن الإيمان والتقوى والاستقامة، هي سبب إنزال البركات، وهطول الأمطار ونبات الأرض، وأنه لا يمنعهم من ذلك إلا ظلمهم وعدوانهم. كما أرشدنا الله عند احتباس المطر إلى أن نستغفره من ذنوبنا، فالإكثار من الاستغفار والتوبة من أسباب نزول المطر قال تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (نوح:10-12).

يقول ابن القيم في الجواب الكافي : من عقوبات الذنوب أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا لسبب ذنب، ولا حلت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع بلاء إلا بتوبة) وقد قال تعالى (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)، وقال تعالى(ذَلِكَ بِأَنَّ

اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فأخبر الله تعالى أنه لا يُغَير نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيُغَير طاعة الله بمعصيته وشكره بكفره وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غَير غُير عليه جزاء وفاقاً ، فإن غَير المعصية بالطاعة غَير الله عليه العقوبة بالعافية والذل بالعز.

ومن السُنَّة: ما رواه ابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ S فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: وذكر منها: ...وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا...).[27] فذكر S في هذا الحديث خمسة أنواع من المعاصي كل نوع منها يسبب عقوبة من العقوبات، ومن ذلك منع الزكاة ونقص المكيال يسببان منع المطر وحصول القحط وشدة المؤنة وجور السلطان.

ومما يسبق يتبين لنا دور الإيمان بالله، وإقامة شرائعه وآدابه ومبادئه في تيسير الحياة، وتوفير متطلباتها والتي من أهمها المطر والماء، وكيف أن أهل الإيمان يأمنون في ذلك ويكافئون بفضل الله ونعمته.

7 . صلاة الاستسقاء

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الأمن المائي هي "صلاة الاستسقاء". والاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله أو من الناس، وفي الشرع: طلب سقيا الماء من الله عند حصول الجدب، وانقطاع المطر، وهي تؤدى عند الحاجة إلى الماء. وصلاة الاستسقاء تؤدى بصلاة ركعتين وخطبة، وعند الانتهاء يحول المصلون جميعا أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم، ويستقبلوا القبلة، ويدعو الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك[28]، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج النبي S متواضعا، متبذلا محتشما مترسلا، مترضعا، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.[29]

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ S فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ S يَدَيْهِ فَقَالَ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا[30] مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ) قَالَ فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُجِيبُوا قَالَ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ فَقَالَ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا قَالَ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالا)[31].

وصلاة الاستسقاء سنة معروفة ومعمول بها في المجتمعات الإسلامية، حيث يصلونها كلما قلت الأمطار وخيف على تضرر الناس والزرع والبهائم، فيدعون الله ويتضرعونه حتى يغيثهم ويمدهم بالأمطار بما يؤمن حياتهم ويوفر لهم ما يحتاجونه من الماء.

8. شكر الله على نعمة الماء

إن من دواعي دوام النعم على الإنسان شكر الله تعالى وامتنانه وحمده عليها، والماء هو جزء من هذه النعم ويتطلب منا شكره والاعتراف بفضله علينا. قال الله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم:7). والشكر لا يكون بالقول فقط، بل يكون بالعمل أيضا، وذلك من خلال حفظ النعمة، واستخدامها في الخير والحلال. فبالنسبة للماء يجب أن يحافظ عليه من الإسراف، ومن التلويث ومن كل ما يؤدي إلى إفساده، حتى يدوم علينا ونأمن انقطاعه علينا.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للطرق العلمية و العملية لحل مشكلة الأمن المائي، نلاحظ بأنها تنوعت بين جانب تطبيقي عملي و جانب عقائدي، كما أنها لا يمكن أن تحل هذه المشكلة وتنجح إلا بهما معا، والمطلوب بعد هذا توجيه نظر الأفراد والجماعات إلى هذه الحلول وتثقيف وإرشاد الناس بجميع مستوياتهم، كما ينبغي إدخال هذه المفاهيم في مناهج التعليم لغرسها لدى النشىء حتى يعوها ويطبقونها ليأمنوا بذلك في المستقبل أمنهم المائي .

النتائج

بعد قيامنا بهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن مشكلة الأمن المائي هي مشكلة حقيقية يجب على كل البلدان أن تهتم بها وأن تجعلها من أولوياتها نظرا لخطورتها وأهميتها.
- هناك عدة حلول لمشكلة الأمن المائي والتي ذكرت في البحث والتي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار – سواء العملية منها أو الأخلاقية – على حد سواء خاصة ما يتعلق منها بالاقتصاد في الاستهلاك واللجوء إلى الله كما بينته الشريعة
- الإسلامية.

الهوامش

1 أحمد المهندس، "**الأمن المائي**" ، جريدة الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية، نقلا عن http://www.alriyadh.com/article22980.html تاريخ الزيارة: 2015/11/14

2 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة الصفا،القاهرة، 2003، الطبعة الأولى،ج 10، كتاب اللباس، ص 293.

3 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الحيض، ج 1 ، ص 158.

4 N. Vijay Jagannathan, Ahmed Shawky Mohamed, Alexander Kremer, **Water in the Arab World: Management perspectives and innovations**, Middle East and North Africa Region, The World Bank, Washington, P 276.

5 زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، الكويت،1981،ص ص 172، 173.

6 أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـــ (ابن ماجة)، **سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ، الطبعة الأولى ،كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص 422.

7 المرجع السابق، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع فضل الماء ، ص 423.

8 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ص 245.

9 مركز البحوث العربية والإفريقية، "**الصراع حول المياه، الإرث المشترك للإنسانية**"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص 258.

10 محمد بن علي السميع، **ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية**، ط 1، 1983، ص62.

11 السيد سابق، **فقه السنة**، مكتبة المجتمع، السعودية، 2002، الطبعة الأولى، ص ص 822، 823.

12 موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، **المغني مع الشرح الكبير**، ج7، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص467.

13 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ص 423.

14 المهايأة : سميت بذلك لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به، وهي خشبة توضع في فم النهر، ويجعل فيها ثقوب مقدرة بحصة كل واحد.

15 حريم العين : هو المساحة التي تحيط بالعين أو النهر، والتي يمنع على الغير استنباط الماء منها.

16 ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص 201 وما بعدها.

17"**الحوادث الحدودية المرتبطة بالمياه قد تتحول إلى حروب**"، مجلة المياه، نقلا عن:

http://www.almyah.net/mag/news.php?action=show& id تاريخ الزيارة: 2015/11/14

18 Sadoff, C.W., Hall, J.W., Grey, D., and others, **Securing Water, Sustaining Growth**, University of Oxford, UK, P 44.

19 زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، الكويت،1981، ص.132.

20 حسن احمد شحاته، **البيئة والمشكلة السكانية**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر،2001، الطبعة الأولى، ص ص 133، 134.

21 محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الدار الذهبية، القاهرة، بدون تاريخ، ج 2، كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص 176.

22 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق،ج1، كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم، ص432.

23 محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، ج 1، كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص 177.

24 ابن حجر العسقلاني،مرجع سابق،ج6،كتاب بداية الخلق،باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم،ص444.

25 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، ص 574.

26 ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب شوب اللبن بالماء، ص 188.

27 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب العقوبات، ص 664.

28 السيد سابق، مرجع سابق، 128.

29 محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ص 226.

30 مَرِيئًا: أي محمود العاقبة، مَرِيعًا، من الريع ، وهو الزيادة، طَبَقًا : أي عم واسع، رَائِثٍ: أي بطيء متأخر.

31 محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، كتاب صلاة إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ص 226.